دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 201

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	3
.2	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2023م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2023م.	5
.3	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2023م بشأن تنظيم عمل مركبات قوى الأمن.	13
.4	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2023م بشأن المصادقة على توقيع ملحق اتفاقية تسهيلات مصرفية مع بنك قطر الوطني.	15

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (17) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية المستقلة لمسميات الإنترنت "بنينا".	16

ثالثًا: أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء

.1	نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م.	18

رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات إنشاء مرافق المياه الإقليمية وترخيصها رقم (1) لسنة 2023م - صادرة عن سلطة المياه الفلسطينية.	29
.2	قرار بالأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2023م - صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	52

خامسًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	56

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	58
.3	أحكام صادرة عن محكمة صلح الخليل.	62
.4	حكم صادر عن محكمة صلح طولكرم.	76
.5	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	77

سادسًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	83
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	84
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	104
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	106
.5	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	148

سابعًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (4) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	150

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2023م
بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية
رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/09/26م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (80) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:

4. على الرغم مما ورد في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة، لمجلس الوزراء إصدار نظام خاص يحدد فيه الإجازة السنوية لبعض الفئات الوظيفية وفقًا لطبيعة عملها، بما لا يتجاوز خمسة وأربعين يومًا سنويًا.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/23 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2023م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2023م

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/03/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للاثني عشر شهرًا المنتهية بتاريخ 2023/12/31م بالآتي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	**21,008**	**مليون شيكل**
أ.	صافي الإيرادات	18,285	مليون شيكل
ب.	صافي مصادر التمويل	2,723	مليون شيكل
	1. المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	824	مليون شيكل
	2. المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	680	مليون شيكل
	3. تراكم المتأخرات	1,700	مليون شيكل
	4. سداد متأخرات	(1,700)	مليون شيكل
	5. مصادر تمويل أخرى	1,219	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**	**21,008**	**مليون شيكل**
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	18,868	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	2,139	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (1,504) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ب/2) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1/ب)، على النحو الآتي:

1. النفقات التطويرية (2,139) مليون شيكل، منها (680) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة العامة بمبلغ (1,459) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2023م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2023/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2022/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

1. تورد كافة الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2023م الواردة في هذا القرار بقانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية ترتكز على مبدأ التقنين النقدي وفقًا للأولويات، وتعرض على مجلس الوزراء.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وفقًا للخطة النقدية.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقًا للخطة النقدية المعتمدة من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وبمقتضى أمر مالي جديد.

2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطيًا من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطيًا.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي مسبق من وزير المالية.
6. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي المدرج في الموازنة العامة، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطيًا من قبل ديوان الموظفين العام.
8. لا يتم صرف أي أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
9. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية، شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون بعد تنسيب مجلس الوزراء.
10. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق لهذا القرار بقانون.
11. لا يجوز الشروع بإجراءات الشراء العام إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
12. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغييرية.
13. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتوصية وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد الدراسة واستيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزيًا من وزارة المالية.
14. لا يتم إصدار أوامر مالية رأسمالية بعد الأول من تشرين الثاني إلا في حالة الضرورة القصوى، بناءً على موافقة وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
15. لا يتم استئجار أي عقار لأي مؤسسة عامة أو دائرة حكومية إلا بموافقة مجلس الوزراء، بعد تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب من الوزير المختص يوضح فيه مدى الاحتياج الفعلي، ويرفق معه توصية من لجنة الإيجارات، وشريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة، ويعتبر توقيع المالك على عقد الإيجار موافقة منه على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزيًا من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة للمشاريع الممولة من الخزينة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المنافع الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أو ترقية أي موظف وفقًا لأحكام أي قانون ينظم عمله، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقًا لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقًا لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-04-201

4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2023م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.
6. مع مراعاة أحكام المادة (8/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتًا وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة.
7. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا يتم تعيين أو ترقية أي موظف من موظفي السفارات في الخارج إلا بموجب محضر لجنة السفارات المعتمد من الرئيس، وتوفر المخصص المالي اللازم للتعيين أو الترقية.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكمًا بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات، أو انتهاء مدته أيهم أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية والعاملون في الهيئة العامة للبترول، وأي موظفين يتم استثناؤهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءًا لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.
3. يعتبر ما جاء في جدول خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية 2023م، جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها، على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

مادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ دائرة متابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم كافة مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقًا لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/29 ميلادية
الموافق: 07/رمضان/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

خلاصة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م

(المبالغ بالمليون شيكل)

إجمالي الإيرادات	**18,611**
الإيرادات المحلية	6,608
إيرادات المقاصة	12,003
إرجاعات ضريبية	(326)
صافي الإيرادات	**18,285**
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**21,008**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**18,868**
رواتب وأجور	9,534
النفقات الجارية الأخرى	8,074
نفقات تشغيلية	2,719
نفقات تحويلية	3,539
دعم الوقود	507
الفوائد	487
نفقات رأسمالية	246
مدفوعات مخصصة	577
صافي الإقراض	1,261
العجز الجاري قبل التمويل	**(584)**
النفقات التطويرية	2,139
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(2,723)**
إجمالي التمويل	**1,504**
المساعدات الخارجية	**1,504**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	824
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	680
صافي تراكم المتأخرات	1,700
سداد المتأخرات	(1,700)
الفجوة التمويلية*	**(1,219)**

* بعد إضافة الاقتطاعات الإسرائيلية غير القانونية من أموال المقاصة والمقدرة بـ (850) مليون شيكل، تصبح الفجوة التمويلية (2,069) مليون شيكل.

خلاصة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م

(المبالغ بالمليون دولار)

إجمالي الإيرادات	**5,474**
الإيرادات المحلية	1,943
إيرادات المقاصة	3,530
إرجاعات ضريبية	(96)
صافي الإيرادات	**5,378**
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**6,179**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**5,550**
رواتب وأجور	2,804
النفقات الجارية الأخرى	2,375
نفقات تشغيلية	800
نفقات تحويلية	1,041
دعم الوقود	149
الفوائد	143
نفقات رأسمالية	72
مدفوعات مخصصة	170
صافي الإقراض	371
العجز الجاري قبل التمويل	**(172)**
النفقات التطويرية	629
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(801)**
إجمالي التمويل	**442**
المساعدات الخارجية	**442**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	242
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	200
صافي تراكم المتأخرات	500
سداد المتأخرات	(500)
الفجوة التمويلية*	**(359)**

* بعد إضافة الاقتطاعات الإسرائيلية غير القانونية من أموال المقاصة والمقدرة بـ (250) مليون دولار، تصبح الفجوة التمويلية (609) مليون دولار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-04-201

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2023م
بشأن تنظيم عمل مركبات قوى الأمن

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية، وكل جهاز أو هيئة أو مديرية أو إدارة أو قوة أمنية أو عسكرية قائمة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
الإدارة المالية: الإدارة المالية المركزية العسكرية.
مركبات قوى الأمن: المركبة المسجلة باسم الدولة، وتستخدم في خدمة قوى الأمن.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بقانون على المركبات المخصصة لخدمة وأعمال قوى وهيئات ومديريات الأمن.

مادة (3)
الامتيازات والحقوق المتعلقة بالمركبات والوقود

يجب أن تكون أي امتيازات أو حقوق لمنتسبي قوى الأمن تتعلق بالمركبات والوقود تستند إلى مخصص في الموازنة العامة.

مادة (4)
قانون الشراء العام

يكون شراء مركبات قوى الأمن والوقود والخدمات الخاصة بذلك وفقًا لأحكام قانون الشراء العام النافذ.

مادة (5)
نظام التعبئة الإلكتروني

لمجلس الوزراء تحديد النظام الإلكتروني الملائم، لضبط ومراقبة استخدام مركبات قوى الأمن المتعلقة في نفقات وسقوف الوقود.

مادة (6)
مهام الإدارة المالية فيما يتعلق بمركبات قوى الأمن

تتولى الإدارة المالية الآتي:

1. متابعة عمل مركبات قوى الأمن وضبط آلية استخدامها، وتعزيز الرقابة والتفتيش عليها، ورفع تقارير المخالفات بشأنها لقادة قوى الأمن.
2. متابعة إجراءات الترخيص والتأمين الدوري لمركبات قوى الأمن بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات.
3. متابعة أعمال الصيانة الدورية والطارئة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

مادة (7)
الأنظمة واللوائح

يتولى مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية وتوصية الإدارة المالية وموافقة لجنة الضباط وضع وإصدار الأنظمة واللوائح اللازمة:

1. لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. لتحديد حقوق وامتيازات منتسبي قوى الأمن المتعلقة بالمركبات والوقود، والسقوف الخاصة بكل رتبة منها.
3. لبيان آليات وإخراج مركبات قوى الأمن من الخدمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/13 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2023م
بشأن المصادقة على توقيع ملحق اتفاقية تسهيلات مصرفية مع بنك قطر الوطني

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2019م بشأن المصادقة على الاقتراض من البنك الوطني القطري،
وعلى اتفاقية القرض الموقعة ما بين حكومة دولة فلسطين والبنك الوطني القطري بتاريخ 2019/06/19م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/02/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على توقيع ملحق اتفاقية تسهيلات مصرفية للقرض القائم مع بنك قطر الوطني، بموجب اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2019/06/19م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/13 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دار وان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (17) لسنة 2023م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية المستقلة لمسميات الإنترنت "بنينا"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (20) لسنة 2001م بإنشاء الهيئة الوطنية لمسميات الإنترنت وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/02/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعمل الهيئة الوطنية المستقلة لمسميات الإنترنت "بنينا" على تنفيذ سياسات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتحت إشرافها.
2. يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية المستقلة لمسميات الإنترنت "بنينا" برئاسة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:
   أ. هيئة تنظيم قطاع الاتصالات نائبًا لرئيس مجلس الإدارة.
   ب. وزارة التربية والتعليم.
   ج. وزارة المالية.
   د. القطاع الأكاديمي الجامعي بتنسيب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
   هـ. اتحاد شركات أنظمة المعلومات.
   و. ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عنونة الإنترنت بتنسيب من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (2)

يتولى مجلس الإدارة ممارسة المهام الآتية:
1. رسم السياسات اللازمة لتسجيل الإنترنت في الدولة، ووضع الخطط المناسبة لتطوير استخدامات الإنترنت في فلسطين.
2. اعتماد إجراءات تخصيص وتسجيل وعنونة أسماء النطاقات الوطنية.

3. التواصل والتنسيق مع الهيئات الدولية ذات العلاقة في مجال عمل الهيئة بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
4. مراجعة وإعداد الأنظمة الداخلية والهيكل التنظيمي للهيئة.
5. تقييم الوضع المالي للهيئة وتصويبه وفقًا للقانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/27 ميلادية
الموافق: 05/رمضان/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/05/16م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للصيدلة وفق الهيكل التنظيمي في الوزارة.

الدائرة: دائرة العقاقير الخطرة في الإدارة العامة.

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة المتمثلة بالقوائم (1، 2، 4) الصادرة بموجب تعليمات عن الوزير.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة المتمثلة بالقوائم (5، 6، 7، 8) الصادرة بموجب تعليمات عن الوزير.

السلائف: جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة والمتمثلة بالقائمتين (9، 10) الصادرة بموجب تعليمات عن الوزير.

المستحضر الصيدلاني: كل محلول أو مزيج سائل أو جامد أو نصف جامد يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقًا للقوائم الدولية المعتمدة من الوزارة والمتمثلة بالقائمة (3) الصادرة بموجب تعليمات عن الوزير.

التداول: عملية أو أكثر تتم على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف لأغراض مشروعة، وتشمل التوزيع أو الشراء أو البيع أو النقل.

المدمن: شخص طبيعي يكون في حالة ارتهان جسماني أو نفساني نتيجة تعاطي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر صيدلاني أو سلائف.
المتعاطي: شخص طبيعي تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف دون أن يصل لحالة الارتهان.
المعالجة: علاج طبي نفسي تأهيلي منظم يهدف إلى إزالة حالة الارتهان الجسماني أو النفساني لدى المدمن، وعلاج المتعاطي.
المركز: مؤسسة صحية تختص بمعالجة المدمن والمتعاطي.
الترخيص: الإذن الخطي الصادر عن الوزير للمرخص له للقيام بواحدة أو أكثر من عمليات التداول أو حيازة مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف المحددة بالقانون.
المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على ترخيص وفق أحكام هذا النظام.
المؤسسة الطبية: المؤسسة الصحية والمؤسسة الصيدلانية.
المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مرخص لها قانونًا لاستقبال المرضى وعلاجهم، سواء أكانت مشفى أم عيادة أم مركزًا صحيًا أم غير ذلك.
المؤسسة الصيدلانية: المكان المرخص لمزاولة مهنة الصيدلة سواء أكانت صيدلية عامة أم خاصة أم مستودع أدوية أم مصنع أم مكتب علمي وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.
الصيدلاني: الشخص الطبيعي الذي يحمل شهادة بكالوريوس بالصيدلة أو ما يعادلها من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في الدولة، ومرخص ومجاز لممارسة المهنة من نقابة الصيادلة ووزارة الصحة والمسجل لدى نقابة الصيادلة.
الصيدلاني المسؤول: الصيدلاني المزاول الذي يصدر الترخيص باسمه، ويكون مسؤولًا عن إدارة المؤسسة الصيدلانية.
الطبيب: الشخص الطبيعي الحاصل على مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.
إذن الشراء: الموافقة الخطية الصادرة من قبل الدائرة المختصة للمؤسسة الطبية لشراء أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف.
الاستيراد: إدخال المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف إلى الدولة.
التصدير: إخراج أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف من الدولة إلى دول أخرى أو بطريق المرور بالترانزيت.
الاتجار غير المشروع: عملية واحدة أو أكثر تتم بقصد الربح في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات النافذة، وتتمثل بالإنتاج أو الزراعة أو الصنع أو الاستخراج أو الاستخلاص أو التحضير أو التملك أو الحيازة أو الإحراز أو الترويج أو التوزيع أو الشراء أو البيع أو التسلم أو التسليم أو التبادل أو التنازل أو التداول أو التعامل بأي صفة من الصفات كالسمسرة أو الإرسال أو المرور بالترانزيت أو النقل أو الاستيراد أو التصدير أو التوسط ما بين طرفين في إحدى هذه العمليات، سواء بشكلٍ مباشر أم غير مباشر بمقابل معلوم أو منفعة.
إدارة مكافحة المخدرات: الإدارة المختصة بمكافحة المخدرات وحماية الشهود والمبلغين والمصادر في المديرية العامة للشرطة.
طالب الحماية: المبلغ أو الشاهد أو المصدر الذي يتقدم بطلب الحماية، سواء القانونية أم الشخصية أم الوظيفية، وفقًا للقانون وأحكام هذا النظام.

الشاهد: الشخص الطبيعي الذي يمتلك معلومات عن جريمة من جرائم المخدرات التي أدركها بإحدى حواسه، سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أم بظروف وقوعها أم بالملابسات التي أحاطت بها، ويدلي بشهادته أمام الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء.

المبلغ: الشخص الطبيعي الذي يبلغ الجهات المختصة بجرائم المخدرات.

المصدر: الشخص الطبيعي الذي يلجأ إليه ضابط مكافحة المخدرات ليمده بالمعلومات، سواء أكان بأجر أم بدون أجر، ليتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع جريمة أو للوصول إلى الجناة عند وقوع الجريمة.

التسليم المراقب: السماح بمرور شحنات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف غير المشروعة أو المشبوهة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المنضمة إليها الدولة.
2. تأمين سلامة حيازة وتداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف، وحصرها للأغراض الطبية.
3. الوقاية من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف.
4. ضمان معالجة المدمنين في المراكز.
5. استدامة الرقابة على التداول وحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف.
6. تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف أو سوء استعمالها.
7. تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف، والحد من انتشارها.
8. حماية المبلغ والشاهد والمصدر في الجرائم الواردة في القانون.

مادة (3)

تتولى الدائرة في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام المهام الآتية:

1. الرقابة على تداول وحيازة أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف لأغراض طبية ومكافحة الاستخدام غير الطبي لها.
2. التنسيب للوزير لإصدار الترخيص.
3. إعداد قاعدة بيانات خاصة بالصيادلة المسؤولين والجهات الحاصلة على الترخيص.
4. الرقابة على الالتزام بتطبيق القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
5. المشاركة في رسم السياسات وإعداد مشاريع التشريعات ذات العلاقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
6. التعاون والتنسيق مع المؤسسات المختلفة العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

7. الإشراف والمشاركة في لجان إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات الطبية التابعة للوزارة.
8. إعداد النماذج الخاصة بأحكام هذا النظام.

مادة (4)

يجوز للشخص تقديم طلب للحصول على الترخيص للدائرة وفق النموذج المعتمد من الإدارة العامة.

مادة (5)

يصدر الوزير الترخيص لتداول أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف لأي من الآتي:

1. الصيدلاني المسؤول عن مستودع أو مصنع أدوية أو صيدلية عامة أو خاصة.
2. الطبيب لصرفها للمرضى في عيادته.
3. الطبيب البيطري لاستخدامها في علاج الحيوانات المريضة.

مادة (6)

يجوز ترخيص استيراد أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف وفق أحكام هذا النظام لكل من الآتي:

1. المعاهد العلمية ومراكز البحث والتطوير الصيدلاني المعترف بها أو المعتمدة من الوزارة.
2. المصانع المتخصصة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبتها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف.
3. مستودعات الأدوية والمكاتب العلمية المرخصة من الوزارة.
4. مختبرات التحاليل الكيميائية أو الصناعية.

مادة (7)

يجوز للمؤسسات الواردة في أحكام المادة (6) من هذا النظام حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف بعد صدور الترخيص، على أن يتم تقديم طلب الترخيص متضمنًا البيانات الآتية:

1. تحديد اسم الصيدلاني المسؤول.
2. تجهيز خزنة خاصة محكمة الإغلاق، والاحتفاظ بمفاتيحها لدى الصيدلاني المسؤول بالحيازة.
3. إعداد سجلات معتمدة من الوزير تتضمن الوثائق الآتية:
   أ. كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف، ومصدرها وتاريخ ورودها.
   ب. كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف المصروفة، مع بيان الجهة التي تم الصرف لها.
   ج. الجهة التي أجرت التحليل أو التجربة وأسماء المشرفين عليها وتوقيعهم على إتمام إجرائها ونتائجها، وأي إجراءات اتخذت بالخصوص لكافة المؤسسات، باستثناء الجهة الواردة في الفقرة (3) من المادة (6) من هذا النظام.

د. الكمية المتبقية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف، وتحديد تاريخ ترصيدها.

مادة (8)

يجب على المؤسسات المرخصة الواردة في المادة (6) من هذا النظام القيام بالآتي:

1. تقديم تقارير سنوية للإدارة العامة تتضمن أسماء وكمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف الواردة والمصروفة ومجالات استخدامها وتحديد الكمية المتبقية منها بداية ونهاية كل سنة ميلادية.
2. إعلام الإدارة العامة خطيًا عن أي فرق في الأوزان وأسباب ذلك أو عن المنتهية الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها من قبل الوزارة.

مادة (9)

يتم منح الترخيص للمؤسسة الطبية بعد توفر الشروط الآتية:

1. الالتزام بتعبئة النموذج المخصص لإذن الشراء وفق التعليمات الداخلية الصادرة عن الإدارة العامة.
2. أن تكون المؤسسة الطبية معتمدة من الوزارة.
3. وجود صيدلاني.
4. الالتزام بشروط التداول المحددة بتعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (10)

تتولى الوزارة إلغاء الترخيص عند ثبوت أي مخالفة لأحكام هذا النظام بناءً على توصية فنية من الإدارة العامة.

مادة (11)

تقوم الوزارة عند إلغاء الترخيص بالآتي:

1. إبلاغ المؤسسة الطبية بالقرار خلال (7) أيام عمل من تاريخ صدوره.
2. تشكيل لجنة لتصفية موجودات المؤسسة الطبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف المرخص لها بقرار من الوزير.
3. استرداد دفاتر الطلبيات والسجلات.
4. اتخاذ التدابير المناسبة لنقل حيازة الموجودات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، مع مراعاة القرارات القضائية إن وجدت.

مادة (12)

1. يجوز للشخص أو المرخص له التظلم لدى الوزارة خلال (10) أيام من تاريخ تبلغه بالقرار.
2. تتولى الإدارة العامة الرد على التظلم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (20) يومًا من تاريخ تقديم التظلم.
3. يجوز للشخص أو المرخص له الطعن لدى الجهات القضائية بعد انتهاء فترة التظلم أو رفضه.

مادة (13)

يجب على الصيدلاني المسؤول تزويد الدائرة بداية كل سنة ببيان الصرف حسب النموذج المعتمد من الوزارة، موضحًا فيه الكمية التي بحوزته خلال تلك السنة والكمية المصروفة منها والأرصدة المتبقية لديه.

مادة (14)

يجب على الصيدلاني المسؤول عند انتهاء مسؤوليته القيام بالآتي:

1. تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف التي في عهدته والسجلات الخاصة لأي من الآتي:
   أ. الصيدلاني المسؤول المعين من قبل المؤسسة الطبية وتحت إشراف الدائرة.
   ب. المدير الطبي في المؤسسة الطبية في حال عدم وجود الصيدلاني المسؤول بعد موافقة الوزير وتحت إشراف الدائرة ولمدة (30) يومًا كحد أقصى في حال عدم وجود صيدلاني مسؤول.
2. تزويد الدائرة بوثائق التسليم خلال (7) أيام عمل من تاريخ التسليم.

مادة (15)

يحظر على الصيدلاني المسؤول القيام بالآتي:

1. صرف مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر صيدلاني إلا بموجب وصفة طبية أصولية.
2. صرف الوصفة الطبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بعد (5) أيام من تاريخ تحريرها.
3. تكرار الصرف لمرة ثانية إلا في الحالات المرضية المزمنة المصرح بها وفق تعليمات يصدرها الوزير.

مادة (16)

يشكل الوزير لجنة للإشراف على جرد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف، والتصرف بها وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة عند توقف المؤسسة الطبية عن العمل أو إلغاء الترخيص.

مادة (17)

1. يلتزم المرخص له باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف بالآتي:
   أ. عدم استيرادها أو إعادة تصديرها أو نقلها عن طريق البريد أو داخل طرود محتوية على مواد أخرى.
   ب. حفظها أثناء الاستيراد أو التصدير أو النقل داخل عبوات آمنة.
2. يلتزم المرخص له عند استيراد أو نقل المستحضرات الصيدلانية القيام بالآتي:
   أ. حفظها داخل عبوات آمنة مع بطاقة خارجية تبين اسم المادة وطبيعتها وكميتها ونسبتها وتاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء الصلاحية.
   ب. إنشاء سجلات خاصة.
   ج. عدم بيع أو تسليم أو التنازل عما بحوزته إلا بعد موافقة الإدارة العامة.

مادة (18)

يجب على الدائرة إعداد سجلًا خاصًا بأذونات الشراء يتضمن البيانات الآتية:

1. اسم المرخص له وصفته ومحل إقامته.
2. تاريخ إذن الشراء ورقمه.
3. أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف وكميتها بالحروف والأرقام.

مادة (19)

يجوز للطبيب القيام بالآتي:

1. تحرير وصفة طبية لدواء يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر صيدلاني للمريض لغايات العلاج الطبي بناءً على الضوابط المحددة في تعليمات تصدر عن الوزير.
2. حيازة كميات محددة من الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للأغراض الطارئة وفقًا لتعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (20)

يحظر على الطبيب تحرير وصفة طبية لعلاج يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر صيدلاني لاستخدامه الشخصي.

مادة (21)

يتم تحديد البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف من الصيدليات للمريض والكمية المسموح بصرفها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (22)

يلتزم الطبيب في القيام بالآتي:

1. الاحتفاظ بسجل لتدوين بيانات المواد المخدرة أو أي مؤثرات عقلية أو مستحضرات صيدلانية أو السلائف التي بحوزته.
2. أسماء المرضى الذين صرفت لهم المواد الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وعناوينهم وسبب الصرف والكمية المصروفة.
3. تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة لكل وصفة، وكتابة البيانات والإيضاحات وفق النموذج.

مادة (23)

1. يجوز للمريض لأسباب صحية الاحتفاظ بعلاج طبي يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو مستحضر صيدلاني وفقًا لتقرير طبي معتمد وبالكمية المحددة من قبل الطبيب، على أن يلتزم بالآتي:
   أ. عدم التنازل عن العلاج الطبي لأي شخص.
   ب. إعادة الفائض من العلاج الطبي إلى المؤسسة الصيدلانية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
2. يلتزم ورثة المريض بإعادة الفائض من العلاج الطبي إلى المؤسسة الصيدلانية.

مادة (24)

يحظر على مصنع الأدوية صنع مستحضر صيدلاني يدخل في تركيبته أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا النظام.

مادة (25)

1. تلتزم الإدارة العامة بإبلاغ الإدارة العامة للمعابر والحدود والسلطات الجمركية وإدارة مكافحة المخدرات عن طبيعة ونوع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية المراد استيرادها.
2. تتولى الوزارة تكليف صيدلاني عند كل منفذ حدودي للقيام بالآتي:
   أ. الكشف على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية المراد استيرادها ومطابقتها مع الترخيص.
   ب. إعداد محضر بالكشف يسلم إلى الإدارة العامة.

مادة (26)

يتم نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل الدولة بموجب الضوابط والشروط المحددة بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (27)

تلتزم الوزارة في سبيل المعالجة القيام بالآتي:

1. إنشاء وتطوير مراكز لمعالجة المدمنين ضمن المؤسسات الصحية وتخصيص أقسام وبرامج خاصة بالنساء والأحداث.
2. توفير وإنشاء عيادات لتقديم المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمن والمتعاطي.
3. تأهيل وتدريب كادر متخصص لمعالجة وتأهيل المدمن والمتعاطي.
4. الإشراف ومتابعة المراكز الخاصة غير الحكومية.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (28)

يتم إحالة المدمن أو المتعاطي إلى المركز من قبل إحدى الجهات الآتية:

1. الشرطة.
2. النيابة العامة.
3. المحكمة المختصة.
4. المؤسسة الصحية.

مادة (29)

1. يشكل المركز لجنة داخلية مختصة تتولى الكشف على المدمن أو المتعاطي المحال إليها وتقييم حالته.
2. يحدد المركز المدة اللازمة لعلاج المدمن أو المتعاطي وفقًا لتقرير اللجنة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ويتم إبلاغ الجهة التي أحالته بذلك.

مادة (30)

يحظر إحالة المدمن أو المتعاطي للعلاج في مركز غير حكومي غير حاصل على ترخيص من الوزارة وفقًا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (31)

1. يتم وضع المدمن والمتعاطي المحال وفقًا لأحكام المادة (29) من هذا النظام للعلاج لمدة (30) يومًا، ويجوز للمركز تمديد المدة إلى (60) يومًا.
2. يجوز للمركز التوصية للنيابة العامة بإلزام المدمن بعد استشفائه أو المتعاطي المتعافي بعد خروجه بمراجعة عيادة نفسية لمدة معينة.

مادة (32)

يجوز للمركز أن يستقبل أو يقدم العلاج إلى المدمن أو المتعاطي بناءً على طلب عائلته بعد توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون مقدم الطلب من الأصول حتى الدرجة الثانية.
2. موافقة المدمن أو المتعاطي.
3. حالة المدمن أو المتعاطي تتطلب العلاج بناءً على تقييم اللجنة المختصة في المركز.

مادة (33)

تتولى إدارة مكافحة المخدرات المهام الآتية:

1. دراسة طلب الحماية وتقييم المخاطر والتهديدات والتوصية بقبول أو رفض الطلب.
2. تحديد آليات وإجراءات الحماية التي سيتم توفيرها لطالب الحماية.
3. تنفيذ تدابير الحماية طوال مدة الحماية.
4. الاحتفاظ بسجلات طالبي الحماية بسرية تامة.
5. الاحتفاظ بالبيانات الأصلية لطالب الحماية.
6. تقديم تقارير دورية عن حالة الحماية.
7. مراقبة المجاز بالاستيراد والتصدير والنقل والصنع والاتجار والحيازة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات الصيدلانية أو السلائف.
8. التعاون في مجال الأبحاث العلمية والدراسات والإحصائيات والتدريبات مع مراكز الأبحاث العلمية الحكومية والمراكز المعتمدة.
9. التنسيق الموحد في تنفيذ التزامات الدولة.
10. التعاون الدولي مع مثيلاتها في الدول الأخرى، تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ووفقًا للتشريعات النافذة والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفًا فيها.

مادة (34)

1. يجوز للشاهد أو المبلغ أو المصدر أن يطلب وضعه تحت الحماية عند وجود خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية.
2. تكون بيانات المشمولين بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقًا للقانون.

مادة (35)

1. يقدم طلب الحماية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو النيابة العامة أو إدارة مكافحة المخدرات.
2. يجوز للمحكمة المختصة القيام بالآتي:
   أ. الاستئناس برأي إدارة مكافحة المخدرات أو الجهات الأمنية.
   ب. إصدار القرار بقبول الطلب وفرض أي وجه من أوجه الحماية الواردة في أحكام المادة (37) من هذا النظام أو رفضه.

مادة (36)

1. تكون جلسة المحكمة للنظر في طلب الحماية سرية بحضور صاحب الطلب والنيابة العامة ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره.
2. يكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلًا للطعن فيه من النيابة العامة أو طالب الحماية.
3. يجوز أن تحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى أو جزءٍ منها، ويجوز تمديد المدة بعد اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية.
4. تتم مراجعة قرار الحماية كل (6) أشهر من قبل القاضي المختص بناءً على طلب النيابة العامة.

مادة (37)

يجوز للمحكمة بناءً على الطلب الوارد في أحكام المادة (35) من هذا النظام فرض أي من أوجه الحماية الآتية:

1. تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصل.
2. مراقبة الهاتف.
3. وضع الحراسة على المشمولين بالحماية أو المسكن.
4. تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل.
5. وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمولين بالحماية.
6. توفير مكان إقامة مؤقت.
7. تأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلى المحكمة.
8. أي تدابير أخرى تراها المحكمة ضرورية.

مادة (38)

يجوز للمحكمة إنهاء قرار الحماية في إحدى الحالات الآتية:

1. بناءً على طلب المشمول بالحماية.
2. انتفاء السبب الذي قررت الحماية من أجله.
3. وفاة طالب الحماية.
4. عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها.
5. الامتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-04-201

مادة (39)

1. يجوز للجهات المختصة في الدولة السماح لكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم الدولة أو الخروج منه بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب المواد والاتجار غير المشروع فيها والقبض عليهم، ويشمل ذلك الآتي:
   أ. تفتيش الشحنة بالاتفاق مع سلطات الدول الأخرى وإخضاعها للتسليم المراقب والسماح لها بالمرور.
   ب. استبدال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخاضعة للتسليم المراقب بمواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها بالاتفاق مع سلطات الدول الأخرى، ويراعى هذا الاتفاق الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.
2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة.

مادة (40)

1. يلتزم موظفو الدوائر الحكومية والأجهزة الأمنية بإبلاغ إدارة مكافحة المخدرات فورًا عن أي حالة من حالات الاتجار غير المشروع والتنسيق معها مباشرة في عين المكان، وتسليم جميع التحريات والمعلومات والتحقيقات والمضبوطات والموقوفين.
2. تلتزم الأجهزة الأمنية بمساعدة ومساندة إدارة مكافحة المخدرات في عملياتها عند الطلب، ويطبق عليهم ما ينطبق على قوات إدارة مكافحة المخدرات.

مادة (41)

يصدر الوزير ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (42)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (43)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/16 ميلادية
الموافق: 15/شوال/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات إنشاء مرافق المياه الإقليمية وترخيصها رقم (1) لسنة 2023م

رئيس سلطة المياه الفلسطينية،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،

ولأحكام نظام إنشاء مرافق المياه الإقليمية وترخيصها رقم (17) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المواد (14، 15، 55، 60، 64، 67) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته.

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.

النظام: نظام إنشاء مرافق المياه الإقليمية وترخيصها رقم (17) لسنة 2021م.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع المياه المُنشأ بموجب القانون.

مرفق المياه الإقليمي: المؤسسة أو المصلحة التي تقدم خدمات المياه والصرف الصحي مباشرة إلى المستهلك ضمن منطقة امتيازها، والمُنشأة بموجب أحكام القانون والنظام.

مقدم الخدمة: مرفق المياه الإقليمي والهيئات المحلية والمجالس المشتركة والجمعيات التي تقوم بتقديم خدمة المياه والصرف الصحي أو إحداهما.

خارطة الطريق: الخطة المعتمدة من قبل السلطة لإنشاء وتشكيل مرافق المياه الإقليمية ضمن إجراءات وجداول زمنية محددة.

الهيئة العامة: الجمعية العامة لمرفق المياه الإقليمي المشكل وفق أحكام النظام.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المرفق.

مادة (2)

الوثائق الواجب تقديمها للحصول على الرخصة

1. يقدم طلب الحصول على الرخصة خطيًا إلى المجلس مرفقًا به النماذج المعتمدة من السلطة في الملحق المرفق بهذه التعليمات، والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الطلب.
2. يرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، الوثائق والبيانات الآتية:
   أ. قرار إنشاء المرفق في حال كان مقدم الطلب مرفق مياه إقليمي.

ب. كشف بأسماء المفوضين بالتوقيع.
ج. وصل دفع رسوم الترخيص.
د. قائمة بأسماء مجلس الإدارة والهيئة العامة.
هـ. المصادر وكميات التزود بالمياه التي يتم إدارتها ونظام التوزيع إن وجد.

مادة (3)
آلية إنشاء مرافق المياه الإقليمية

تقوم السلطة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحويل مقدمي الخدمات إلى مرافق مياه إقليمية وفق الإجراءات الآتية:

1. إنشاء مرافق المياه الإقليمية وفق خارطة الطريق، وأي تعديل عليها يتم باعتماد السلطة.
2. إعداد الهياكل التنظيمية للمرافق، مع مراعاة حجم المرفق وفق خارطة الطريق المعدة لهذا الغرض.
3. اعتماد الحد الأدنى للتمثيل عند عدم التكافؤ بين مقدمي الخدمات المنوي تحويلهم لإنشاء المرفق.

مادة (4)
تشكيل الهيئة العامة

1. تحتسب نسبة المساهمة في الهيئة العامة وفقًا لأحكام المادة (7) من هذه التعليمات.
2. يعاد تقييم المعايير المعتمدة للتمثيل داخل منطقة الامتياز كل (4) سنوات أو وفق المدة التي ترتئيها السلطة مناسبة، وبناءً على ذلك يتم تعديل نسب المساهمة في الهيئات العامة.
3. يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانوني بحضور ثلثي الأعضاء وبما لا يقل عن (51%) من عدد الأصوات، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في اجتماعين تاليين، يتم الدعوة لعقد اجتماع للمرة الثالثة ويعتبر قانونيًا بحضور ثلث الأعضاء.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (5)
إجراءات دمج المرافق

يجوز دمج مرفق مياه إقليمي مع مرفق مياه إقليمي آخر بموجب قرار صادر عن السلطة بناءً على توصية من الهيئة العامة، وفق الإجراءات الآتية:

1. يقوم رئيس السلطة بتشكيل لجنة لمتابعة إجراءات دمج مرافق المياه الإقليمية لإنشاء مرفق مياه إقليمي جديد بعد التشاور مع الهيئة العامة ومجلس الإدارة لكل مرفق وبمشاركة الجهات المختصة.
2. تقوم اللجنة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بمراجعة قيم الأصول والموجودات لكل مرفق، وإجراءات تحويل المستحقات والديون والحقوق والالتزامات إلى المرفق الجديد خلال (3) أشهر.
3. تقوم السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد منطقة الامتياز للمرفق الجديد والأهداف والأعضاء والصلاحيات.
4. يتم تشكيل الهيئة العامة ومجلس الإدارة لمرفق المياه الإقليمي الجديد وِفق أحكام المواد (33، 35، 36) من النظام.

5. تصدر السلطة قرارها بحل مرافق المياه الإقليمية السابقة بعد استكمال كافة إجراءات إنشاء مرفق المياه الإقليمي الجديد.
6. تلتزم مرافق المياه الإقليمية التي تم حلها بوقف تزويد خدمات المياه والصرف الصحي بشكل منفرد، ونقلها إلى مرفق المياه الإقليمي الجديد خلال مدة لا تزيد على (6) أشهر.
7. تصدر السلطة قرارها بإنشاء مرفق المياه الإقليمي الجديد، وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في النظام.

مادة (6)

نسب المساهمة للأعضاء

1. يكون تشكيل الهيئة العامة بموجب أحكام المادة (12) من النظام مع مراعاة كافة المعايير المعتمدة من المجلس أو إحداها على النحو الآتي:
   أ. القيمة الدفترية للأصول الثابتة.
   ب. عدد السكان متلقي الخدمة حسب بيانات دائرة الإحصاء المركزي.
   ج. أي معيار آخر يتم التوافق عليه.
2. يكون لكل معيار من المعايير الثلاثة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة (100%) من نسبة التمثيل في الهيئة العامة للمرفق.
3. يتم احتساب نسبة المشاركة للمعيارين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، على النحو الآتي:
   أ. القيمة الدفترية للأصول الثابتة تعطى وزن (50%) من عدد أعضاء الهيئة العامة لمرفق المياه الإقليمي.
   ب. عدد السكان متلقي الخدمة يعطى وزن (50%) من عدد أعضاء الهيئة العامة لمرفق المياه الإقليمي.
4. في حال تم اعتماد معيار آخر بالإضافة إلى المعيارين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يتم توزيع النسب بين المعايير الثلاثة حسب ما يتم الاتفاق عليه بين أعضاء المرفق.
5. يكون الحد الأدنى لتمثيل الهيئة المحلية أو مقدم الخدمة في الهيئة العامة لمرفق المياه الإقليمي شخص واحد، ويكون الحد الأعلى في حال تجاوز عدد ممثلي الهيئة المحلية بناءً على نسبة مساهمة عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية، ويتم تعويض النقص في عدد الممثلين من خلال إعطاء أوزان للأصوات.
6. تصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (7)

تشكيل مرافق المياه الإقليمية

1. يكون المجلس المحلي هو الهيئة العامة للمرفق عند تشكل مرفق المياه الإقليمي من مقدم خدمة واحد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عند تشكل مرفق المياه الإقليمي من مجموعة من مقدمي الخدمات وتم الاتفاق على تطبيق المعيارين (أ، ب) من الفقرة (1) من المادة (6) من هذه التعليمات يتم تحديد التمثيل للهيئات المحلية على النحو الآتي:

أ. احتساب عدد أعضاء الهيئة العامة للمرفق الإقليمي بناءً على مجموع عدد السكان في منطقة الامتياز للمرفق الإقليمي وفق الجدول الآتي:

مجموع عدد السكان في منطقة الامتياز للمرفق الإقليمي	عدد أعضاء الهيئة العامة للمرفق الإقليمي
2,000 فما دون	10
30,000 - 2,001	15 - 11
100,000 - 30,001	20 - 16
200,000 - 100,001	40 - 21
200,001 فأكثر	50 - 41

ب. احتساب المعيار المتعلق بعدد السكان متلقي الخدمة لكل هيئة محلية من خلال احتساب نسبة عدد سكانها إلى العدد الكلي للسكان في منطقة الامتياز لمرفق المياه الإقليمي مضروبًا بـ (50%) من العدد الكلي للهيئة العامة المبين في الجدول الوارد في البند (أ) من هذه الفقرة.

ج. احتساب المعيار المتعلق بنسبة الأصول الثابتة وغير الثابتة التي سيتم نقل ملكيتها إلى المرفق الإقليمي لكل هيئة محلية من خلال احتساب نسبة الأصول الثابتة وغير الثابتة التي يملكها مقدم الخدمة إلى مجموع الأصول الثابتة وغير الثابتة المنقولة من جميع مقدمي الخدمة المشكلين للمرفق الإقليمي مضروبًا بـ (50%) من العدد الكلي للهيئة العامة المبين في الجدول الوارد في البند (أ) من هذه الفقرة.

مادة (8)

إجراءات التعيين ونقل طواقم العمل

1. تتولى الهيئة التأسيسية ومجلس الإدارة التأسيسي استكمال إجراءات تعيين ونقل طواقم العمل لتشغيل مرفق المياه الإقليمي خلال (4) أشهر من تاريخ التأسيس أو بموجب قرار الإنشاء.
2. يكون للموظفين والعاملين في الهيئات المحلية أو مقدمي الخدمات المشكلة لمرفق المياه الإقليمي الأولوية في التوظيف حسب المؤهلات المطلوبة والكفاءة والحاجة دون المساس بحقوقهم، وضمن تسوية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بما يتوافق مع النظام الداخلي للمرفق وأحكام قانون العمل النافذ.

مادة (9)

النظام الداخلي للمرفق

يخضع الموظفون والعمال الذين تم نقلهم أو توظيفهم من الهيئات المحلية ومقدمي الخدمات في مرفق المياه الإقليمي للنظام الداخلي المعتمد فيه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-04-201

مادة (10)
شغور العضوية في مجلس الإدارة

1. يجب على الهيئة المحلية أو مقدم الخدمة العضو في مرفق المياه الإقليمي عند شغور تمثيلها في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب الواردة في أحكام المادة (37) من النظام إجراء المقتضى القانوني بتسمية ممثلها في عضوية المجلس خلال (30) يومًا من تاريخ شغور العضوية.
2. يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مسؤولية إدارة شؤون مجلس الإدارة عند شغور منصب رئيس مجلس الإدارة، على أن يتم انتخاب رئيس مجلس إدارة جديد خلال (30) يومًا من تاريخ الشغور.

مادة (11)
حل النزاع بين أعضاء الهيئة العامة

1. يتم حل أي نزاع قد ينشأ بين أعضاء الهيئة العامة وديًا، وفي حال تعذر حله وديًا يتم حل النزاع وفق الإجراءات الآتية:
   أ. يقوم مجلس الإدارة بدراسة موضوع النزاع واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
   ب. يقوم رئيس مجلس الإدارة برفع قرار مجلس الإدارة وموضوع النزاع إلى رئيس السلطة.
   ج. يشكل رئيس السلطة لجنة مختصة من السلطة ووزارة الحكم المحلي ومن يراه مناسبًا لدراسة موضوع النزاع ورفع توصياتها بشأنه.
   د. يصدر رئيس السلطة قراره بشأن النزاع، ويجب على أطراف النزاع الالتزام به.
2. تعتبر لاغية أي قرارات أو إجراءات متعلقة بموضوع النزاع تم اتخاذها خلال فترة النزاع وجميع الآثار المترتبة عليها، في حال كانت مخالفة للقرار الوارد في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (12)
حل النزاع بين الهيئة العامة ومجلس الإدارة

1. يتم حل أي نزاع قد ينشأ بين الهيئة العامة ومجلس الإدارة وديًا، وفي حال تعذر حله وديًا يتم حل النزاع وفق الإجراءات الآتية:
   أ. يقوم رئيس مجلس الإدارة برفع النزاع إلى رئيس السلطة، وفي حال عدم قيامه برفع النزاع يقوم ممثلو الحكومة في مجلس الإدارة برفع النزاع إلى رئيس السلطة.
   ب. يشكل رئيس السلطة لجنة مختصة من السلطة ووزارة الحكم المحلي وممن يراه مناسبًا لدراسة موضوع النزاع ورفع توصياتها لرئيس السلطة.
   ج. يصدر رئيس السلطة قراره بشأن النزاع، ويجب على أطراف النزاع الالتزام به.
2. تعتبر لاغية أي قرارات أو إجراءات متعلقة بموضوع النزاع تم اتخاذها خلال فترة النزاع وجميع الآثار المترتبة عليها، في حال كانت مخالفة للقرار الوارد في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (13)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/09 ميلادية
الموافق: 18/رمضان/1444 هجرية

م. مازن غنيم
رئيس سلطة المياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق

النماذج المرفقة بطلب الحصول على رخصة أو تجديدها

نموذج رقم (1):

معلومات الاتصال	الاسم: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الالكتروني: صفحة الفيس بوك (ان وجدت):

طلب حصول المرفق على رخصة تقديم خدمات المياه/ الصرف الصحي

رقم الطلب: .....

تاريخ تقديم الطلب:.....

(اسم مرفق المياه / مقدم الخدمة):..... منطقة الامتياز:.....

أسماء التجمعات المخدومة: ----------

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تصنيف مقدم الخدمة	بلدية ☐ مجلس قروي ☐ مجلس خدمات مشترك ☐ هيئة (مصلحة) ☐ جمعيات تعاونية ☐ مرفق مياه إقليمي ☐ مشغل ☐
الخدمة المقدمة	مياه فقط ☐ مياه وصرف صحي ☐ صرف صحي فقط ☐
التقسيم الإداري لخدمة المياه	دائرة ☐ قسم تابع لدائرة الهندسة ☐ أخرى (حدد) _____
نوع خدمة الصرف الصحي المقدمة (إن وجدت)	تجميع فقط ☐ تجميع ومعالجة ☐ معالجة فقط ☐
هل يوجد قسم منفصل لإدارة الصرف الصحي	نعم ☐ لا ☐
اسم المسؤول عن خدمة المياه و/ أو الصرف الصحي	رقم الجوال: ☐ البريد الالكتروني: ☐

بيانات المشتركين ضمن منطقة الامتياز

أسماء التجمعات السكانية المشمولة بالخدمة (إن وجدت)	
عدد السكان المشمولين بالخدمة (من خلال الشبكة)	مياه: ---------- صرف صحي:----------
عدد الاشتراكات الفعالة (مياه) ونسبة التغطية	عدد الاشتراكات الفعالة: نسبة التغطية:
عدد الاشتراكات الفعالة (صرف صحي) ونسبة التغطية	العدد: نسبة التغطية:
متوسط دخل الأسرة	
المؤسسات /المناطق /التجمعات التي تحصل على الخدمة بدون قياس	

تصنيف المشتركين		
التصنيف	عدد الاشتراكات	كمية الاستهلاك
منزلي		

صناعي		
تجاري		
سياحي		
جملة		
غير ذلك		

مصادر المياه وشبكات المياه والصرف الصحي والمشتريات

	المصدر	الكمية الواردة/ المنتجة سنويا للعام ----- ($م^3$)	تكلفة الشراء/ الانتاج ($شيكل/م^3$)	عدد الآبار
مصادر المياه	دائرة مياه الضفة الغربية			
	آبار خاصة (قطاع خاص)			
	آبار ملك لمقدم الخدمة			
	ينابيع			
	تحلية			
	شراء بالجملة من مقدم خدمة الجملة			
	أخرى (حدد):			
	المجموع			

طول شبكة المياه (كم)		سنة الإنشاء	
طول شبكة الصرف الصحي (كم)		سنة الإنشاء	
مدة دورة فوترة المياه	شهرياً	كل شهرين	سنوياً
مدة دورة فوترة الصرف الصحي	شهرياً	كل شهرين	سنوياً
هل يتم إصدار فاتورة واحدة لكل من المياه والصرف الصحي	نعم (فاتورة مشتركة)	لا (يتم إصدارها بفاتورة مستقلة)	
نظام العدادات المستخدمة (العدد)	مسبق	فوترة	جملة

استمرارية المياه		
فترة انقطاع المياه	متوسط الانقطاع بفصل الشتاء ( ) يوم/شهر و/ أو ( ) ساعة/ يوم	
	متوسط الانقطاع بفصل الصيف ( ) يوم/شهر و/ أو ( ) ساعة/ يوم	
متوسط سعر التزويد/البيع بالتنكات للمواطنين من مقدم الخدمة ($شيكل/م^3$)	شيكل/ صيف ( )	شيكل/ شتاء ( )
متوسط سعر التزويد/ البيع بالتنكات للمواطنين من القطاع الخاص ($شيكل/م^3$)	شيكل/ صيف ( )	شيكل/ شتاء ( )

وجود نظام اسكادا نعم لا	
حجم و عدد خزانات مزود المياه المستخدمة العدد ( ) الحجم كلي ( ) م^3	

مبيعات المياه السنة الماضية (شيكل)	
مجموع فواتير المياه التي تم تحصيلها خلال العام ( ) [1]	
مجموع ذمم مشتركي المياه كما هي بنهاية العام ( ) [2]	
ذمم دائنة مياه سنة ( ) - دائرة مياه الضفة الغربية	
ذمم دائنة مياه سنة ( ) - مزودي مياه بالجملة (اخرين)	
مجموع رسوم الصرف الصحي التي صدرت بها فواتير خلال العام	
مجموع فواتير الصرف الصحي التي تم تحصيلها خلال العام ( ) [3]	
مجموع ذمم مشتركي الصرف الصحي كما هي بنهاية العام ( ) [4]	

- بيانات المشتركين والذمم:

(1) جميع فواتير المياه التي تم تحصيلها خلال العام ( ) عن مبيعات العام نفسه أو عن فواتير سنوات سابقة.
(2) رصيد مجموع فواتير المياه المتراكمة على المواطنين وغير المسددة كما هي بتاريخ ( ).
(3) جميع فواتير الصرف الصحي التي تم تحصيلها خلال العام ( ) عن مبيعات العام نفسه او عن فواتير سنوات سابقة.
(4) رصيد مجموع فواتير الصرف الصحي المتراكمة على المواطنين وغير المسددة كما هي بتاريخ ( ).

إقرار بصحة البيانات

أقر أنا: ---------- الموقع أدناه، بصفتي الوظيفية : ---------- بصحة ما جاء في الطلب من بيانات وأتعهد بتقديم كافة الوثائق اللازمة وكافة البيانات المتعلقة بقياس مؤشرات الأداء التي يطلبها المجلس وأي تقارير لازمة وأتعهد بالإلتزام بجميع المتطلبات والشروط التي تفرضها الرخصة، وأتحمل كامل المسؤولية في حال عدم صحة البيانات أو الوثائق المرفقة، وفي حال

ثبوت مخالفة شروط الرخصة، فإننا نكون معرضين للعقوبات التي يفرضها القانون

التوقيع: ختم المرفق:

نموذج رقم (2):

طلب حصول المشغل على رخصة تقديم خدمات المياه/الصرف الصحي

رقم الطلب:.....

تاريخ تقديم الطلب:.....

اسم مقدم الخدمة المرخص له:.....

(اسم المشغل):..... منطقة الامتياز:.....

نوع الخدمة:

- إنتاج المياه (يرخص من قبل السلطة):
- توزيع مياه شرب
- فوترة وخدمات مشتركين
- تشغيل محطات صرف صحي
- محطات تحلية مياه

اسم مقدم الطلب:	

- غير ذلك .....

أسماء التجمعات المخدومة: ----------

المرفقات:

- صورة عن الاتفاقية الموقعة بين مقدم الخدمة المرخص له والمشغل.
- شهادة رخصة مزاولة مهنة.
- شهادة تسجيل شركة .

معلومات الاتصال	الاسم: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الالكتروني: صفحة الفيس بوك (إن وجدت):				
تصنيف مقدم الخدمة	بلدية مجلس قروي مجلس خدمات مشترك هيئة (مصلحة) جمعيات تعاونية مرفق مياه إقليمي مشغل				
الخدمة المقدمة	مياه فقط مياه وصرف صحي صرف صحي فقط				
التقسيم الإداري لخدمة المياه	دائرة قسم تابع لدائرة الهندسة أخرى (حدد) _____				
نوع خدمة الصرف الصحي المقدمة (ان وجدت)	تجميع فقط تجميع ومعالجة معالجة فقط				
هل يوجد قسم منفصل لإدارة الصرف الصحي	نعم لا				
اسم المسؤول عن خدمة المياه و /أو الصرف الصحي		رقم الجوال		البريد الالكتروني	

بيانات المشتركين ضمن منطقة الامتياز

أسماء التجمعات السكانية المشمولة بالخدمة (إن وجدت)	
عدد السكان المشمولين بالخدمة (من خلال الشبكة)	مياه: ---------- صرف صحي:----------
عدد الاشتراكات الفعالة (مياه) ونسبة التغطية	عدد الاشتراكات الفعالة: نسبة التغطية:
عدد الاشتراكات الفعالة (صرف صحي) ونسبة التغطية	العدد: نسبة التغطية:
متوسط دخل الأسرة	
المؤسسات /المناطق /التجمعات التي تحصل على الخدمة بدون قياس	

تصنيف المشتركين

التصنيف	عدد الاشتراكات	كمية الاستهلاك
منزلي		
صناعي		
تجاري		
سياحي		
جملة		
غير ذلك		

مصادر المياه وشبكات المياه والصرف الصحي والمشتريات

	المصدر	الكمية الواردة/ المنتجة سنويا للعام ----- ($م^3$)	تكلفة الشراء/ الانتاج (شيكل/$م^3$)	عدد الآبار
مصادر المياه	دائرة مياه الضفة الغربية			
	آبار خاصة (قطاع خاص)			
	آبار ملك لمقدم الخدمة			
	ينابيع			
	تحلية			
	شراء بالجملة من مقدم خدمة الجملة			
	أخرى (حدد):			
	المجموع			

طول شبكة المياه (كم)		سنة الإنشاء	
طول شبكة الصرف الصحي (كم)		سنة الإنشاء	
مدة دورة فوترة المياه	شهرياً	كل شهرين	سنوياً
مدة دورة فوترة الصرف الصحي	شهرياً	كل شهرين	سنوياً
هل يتم إصدار فاتورة واحدة لكل من المياه والصرف الصحي	نعم (فاتورة مشتركة)	لا (يتم إصدارها بفاتورة مستقلة)	
نظام العدادات المستخدمة (العدد)	مسبق	فوترة	جملة

استمرارية المياه	
فترة انقطاع المياه	متوسط الانقطاع بفصل الشتاء ( ) يوم/شهر و/ أو ( ) ساعة/ يوم متوسط الانقطاع بفصل الصيف ( ) يوم/شهر و/ أو ( ) ساعة/ يوم

مبيعات المياه السنة الماضية (شيكل)	
مجموع فواتير المياه التي تم تحصيلها خلال العام ( ) [1]	
مجموع ذمم مشتركي المياه كما هي بنهاية العام ( ) [2]	
ذمم دائنة مياه سنة ( ) - دائرة مياه الضفة الغربية	
ذمم دائنة مياه سنة ( ) - مزودي مياه بالجملة (اخرين)	
مجموع رسوم الصرف الصحي التي صدرت بها فواتير خلال العام	
مجموع فواتير الصرف الصحي التي تم تحصيلها خلال العام ( ) [3]	
مجموع ذمم مشتركي الصرف الصحي كما هي بنهاية العام ( ) [4]	

متوسط سعر التزويد/البيع بالتنكات للمواطنين من مقدم الخدمة (شيكل/م^3)	شيكل/ صيف ( ) شيكل/ شتاء ( )
متوسط سعر التزويد/ البيع بالتنكات للمواطنين من القطاع الخاص (شيكل/م^3)	شيكل/ صيف ( ) شيكل/ شتاء ( )
وجود نظام اسكادا	نعم لا
حجم و عدد خزانات مزود المياه المستخدمة	العدد ( ) الحجم كلي ( ) م^3

- بيانات المشتركين والذمم:

(1) جميع فواتير المياه التي تم تحصيلها خلال العام ( ) عن مبيعات العام نفسه أو عن فواتير سنوات سابقة.

(2) رصيد مجموع فواتير المياه المتراكمة على المواطنين وغير المسددة كما هي بتاريخ ( ).

(3) جميع فواتير الصرف الصحي التي تم تحصيلها خلال العام ( ) عن مبيعات العام نفسه او عن فواتير سنوات سابقة.

(4) رصيد مجموع فواتير الصرف الصحي المتراكمة على المواطنين وغير المسددة كما هي بتاريخ ( ).

إقرار بصحة البيانات

أقر أنا: ---------- الموقع أدناه، بصفتي الوظيفية : ---------- بصحة ما جاء في الطلب من بيانات وأتعهد بتقديم كافة الوثائق اللازمة وكافة البيانات المتعلقة بقياس مؤشرات الأداء التي يطلبها المجلس وأي تقارير لازمة وأتعهد بالإلتزام بجميع المتطلبات والشروط التي تفرضها الرخصة، وأتحمل كامل المسؤولية في حال عدم صحة البيانات أو الوثائق المرفقة، وفي حال ثبوت مخالفة شروط الرخصة، فإننا نكون معرضين للعقوبات التي يفرضها القانون

التوقيع: ختم المشغل:

نموذج رقم (3):

حساب التعرفة

- رسوم تركيب اشتراك جديد

عناصر تكلفة رسوم تركيب اشتراك جديد

نوع الاستهلاك		مبلغ مقطوع (شيكل)	مساحة البناء (شيكل / م^2)	البعد عن أقرب نقطة ربط (شيكل / متر طول)
مياه	منزلي			
	تجاري			
	صناعي			
	سياحي			
صرف صحي	منزلي			
	تجاري			
	صناعي			
	سياحي			

- عناصر تعرفة المياه المطبقة

سنة الإصدار	جهة الإقرار أو المصادقة	☐ مجلس تنظيم قطاع المياه ☐ المجلس البلدي/ القروي ☐ سلطة المياه ☐ الحكم المحلي
تعرفة المياه المطبقة لديكم حالياً	☐ تعرفة ثابتة ☐ تعرفة تصاعدية ☐ أخرى (حدد) _____	

المبلغ الثابت (ان وجد)	صيانة عداد شهري (شيكل)		رسوم قراءة عداد شهري (شيكل)		مبلغ مقطوع شهري آخر (شيكل)	
الحد الأدنى (ان وجد)	الكمية (م^3)		السعر (شيكل)			
نظام التعرفة الحالي:						السعر (شيكل/م^3)
الاستهلاك المنزلي	الشريحة الأولى: من ( ) الى ( ) م^3					
	الشريحة الثانية: من ( ) الى ( ) م^3					
	الشريحة الثالثة: من ( ) الى ( ) م^3					
	الشريحة الرابعة: من ( ) الى ( ) م^3					
	الشريحة الخامسة: من ( ) م^3 فأكثر					
	تعرفة ثابتة من (1) الى (9999) م^3					
الاستهلاك التجاري	الشريحة الأولى: من ( ) الى ( ) م^3					
	الشريحة الثانية: من ( ) الى ( ) م^3					

	الشريحة الثالثة: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الرابعة: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الخامسة: من ( ) م^3 فأكثر	
	تعرفة ثابتة من (1) الى (9999) م^3	
الاستهلاك الصناعي	الشريحة الأولى: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الثانية: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الثالثة: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الرابعة: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الخامسة: من ( ) م^3 فأكثر	
	تعرفة ثابتة من (1) الى (9999) م^3	
أخرى (حدد)	الشريحة الأولى: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الثانية: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الثالثة: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الرابعة: من ( ) الى ( ) م^3	
	الشريحة الخامسة: من ( ) م^3 فأكثر	
	تعرفة ثابتة من (1) الى (9999) م^3	

- عناصر تعرفة الصرف الصحي المطبقة

سنة الإصدار ⇓	جهة الإقرار او المصادقة	☐ مجلس تنظيم قطاع المياه ☐ سلطة المياه ☐ المجلس البلدي/القروي ☐ الحكم المحلي
ما هي تعرفة الصرف الصحي المطبقة لديكم؟		
هل يتم تطبيق نفس تعرفة الصرف الصحي لجميع أنواع الاستهلاك؟		☐ نعم ☐ لا (وضح) _____

نموذج رقم (4):

بيانات مالية متعلقة بالمرفق

النظام المحاسبي		
الأساس المحاسبي المستخدم	طبيعة النظام	استخدام مراكز التكلفة / مراكز الايرادات
☐ نقدي ☐ استحقاق ☐ استحقاق معدل	☐ يدوي ☐ محوسب ☐ محوسب ويدوي	☐ نعم ☐ لا
استخدام نظام الفوترة المحمول	☐ نعم ☐ لا	

	البيانات المالية لخدمة المياه والصرف الصحي لسنة ( )		
	البند	مياه (شيكل)	صرف صحي (شيكل)
الايرادات	ايراد مبيعات (فواتير) المياه للعام		
	ايراد رسوم (فواتير) الصرف الصحي للعام		
	ايرادات اخرى ذات علاقة بالخدمة		
	مجموع الإيرادات السنوية		
المصاريف	مشتريات المياه (فواتير العام الماضي)		
	مجموع المصاريف الأخرى (باستثناء الاهلاك)		
	مجموع المصاريف السنوية		

*ملاحظة: يرجى إرفاق القوائم المالية المدققة

نموذج رقم (5):

بيانات مالية متعلقة بالموظفين

الرقم	اسم الموظف	الجنس (ذكر/ انثى)	المسمى الوظيفي	المؤهل العلمي	الراتب الإجمالي (شيكل)	نسبة التفرغ لخدمة المياه (%)	نسبة التفرغ لخدمة الصرف الصحي (%)
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							

نموذج رقم (6):

قسيمة تسديد رسوم الطلب

اسم مقدم الطلب: تاريخ تقديم الطلب:

اسم مقدم الخدمة: منطقة الامتياز:

الطلب	الرسوم المقرة	تأكيد دفع الرسوم	التاريخ
رسوم طلب رخصة			
رسوم تجديد رخصة			
رسوم بدل خدمات سنوية			

ملاحظة: ترفق قسيمة البنك مع الطلب او وصل تسديد الرسوم

نموذج رقم (7):

تعديل بيانات

اسم مقدم الطلب: تاريخ تقديم الطلب:

اسم مقدم الخدمة: منطقة الامتياز :

رقم الرخصة:

طبيعة الرخصة الحالية:

- ☐ خدمات مياه
- ☐ خدمات صرف صحي
- ☐ خدمات مياه وصرف صحي
- ☐ إدارة فقط (حدد طبيعة التعاقد) :

تاريخ صدور الرخصة الحالية: تاريخ الانتهاء:

التعديل المطلوب:

سبب التعديل:

مصادقة مزود الخدمة على التعديل:

بيانات الاتصال:

الهاتف: البريد الالكتروني:

نموذج رقم (8):

تجديد الرخصة

اسم مقدم الطلب: تاريخ تقديم الطلب:

اسم مقدم الخدمة: منطقة الامتياز:

نوع الخدمة:

- ☐ خدمات المياه
- ☐ خدمات الصرف صحي
- ☐ خدمات المياه والصرف صحي
- ☐ ادارة منشأة لخدمات المياه/ صرف صحي فقط

رقم الرخصة الحالية:

لاستخدام المجلس فقط

مستلم الطلب: الساعة والتاريخ: / /

المصادقة على استكمال الطلب:	ملاحظات:

طلب بيانات إضافية لاستكمال الطلب:

1.
2.
3.

قرار بالأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس التعليم العالي،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2023/7) المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الأسس العامة للقبول في درجة البكالوريوس لدى مؤسسات التعليم العالي للعام الدراسي 2024/2023م من حيث فروع الثانوية العامة والتخصصات على النحو الآتي:

1. الفرع العلمي: جميع التخصصات.
2. الفرع الأدبي (العلوم الإنسانية): الآداب والعلوم الإنسانية، الاقتصاد والعلوم الإدارية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، صحة البيئة والمجتمع، الفنون، العلوم التربوية وإعداد المعلمين (باستثناء تعليم المباحث العلمية)، الحقوق، الشريعة والدراسات الإسلامية، الإعلام، إدارة الفنادق والسياحة، أنظمة المعلومات الإدارية، أنظمة المعلومات الجغرافية، التربية الرياضية، الوسائط المتعددة، الديكور والتصميم الداخلي، التصميم الجرافيكي، التمريض.
3. الفرع الصناعي: جميع التخصصات باستثناء الطب البشري، طب الأسنان، الطب البيطري، العلوم الصحية، التمريض، الصيدلة، الحقوق.
4. الفرع الزراعي: الهندسة الزراعية، وجميع التخصصات باستثناء الطب البشري، طب الأسنان، العلوم الصحية، التمريض، الصيدلة، الحقوق، بقية فروع الهندسة.
5. الفرع الفندقي والاقتصاد المنزلي: جميع التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض، الحقوق.
6. فرع الريادة والأعمال: جميع التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض، الحقوق.
7. فرع تكنولوجيا المعلومات: جميع التخصصات باستثناء الطب البشري، طب الأسنان، العلوم الصحية، التمريض، الصيدلة، الحقوق.
8. الفرع الشرعي: جميع التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء تخصص التمريض.

مادة (2)

اعتماد فروع ومعدلات الثانوية العامة للسماح في الالتحاق بتخصصات درجة البكالوريوس على النحو الآتي:

1. الطب البشري وطب الأسنان، لطلبة الفرع العلمي فقط، بمعدل (85%) فأعلى.
2. الصيدلة، لطلبة الفرع العلمي فقط، بمعدل (80%) فأعلى.
3. الهندسة، لطلبة الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات فقط، بمعدل (80%) فأعلى.
4. الحقوق أو القانون، لطلبة الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي فقط، بمعدل (75%) فأعلى.
5. التمريض، لطلبة الفرع العلمي بمعدل (70%) فأعلى، ولطلبة الفرع الأدبي بمعدل (80%) فأعلى.
6. العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، التخدير والإنعاش، التغذية، فني أشعة، فني أسنان، البصريات، فنيّي مختبرات طبية للفرع العلمي فقط، بمعدل (70%) فأعلى.
7. باقي التخصصات، بمعدل (65%) فأعلى، على أن يتناسب فرع الثانوية العامة مع حقل الدراسة الجامعية.
8. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (1، 2، 3، 4، 5، 6) من هذه المادة يسمح للطلبة من ذوي الإعاقة المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم الناجحين في الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها، الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في التخصصات المحددة في الفقرة (7) من هذه المادة، والتسجيل في إحدى البرامج والتخصصات التي تتناسب مع قدراتهم، وغير ذلك من الحالات يتم عرضها على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (3)

تشمل تخصصات العلوم الصحية لدرجة البكالوريوس الآتي:

1. العلاج الطبيعي.
2. العلاج الوظيفي.
3. التخدير والإنعاش.
4. التغذية.
5. فني أشعة.
6. فني أسنان.
7. البصريات.
8. فني مختبرات طبية.

مادة (4)

اعتماد الأسس العامة للقبول في درجة الدبلوم المتوسط لدى مؤسسات التعليم العالي للعام الدراسي 2024/2023م من حيث فروع الثانوية العامة والتخصصات، وذلك للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها بنجاح على النحو الآتي:

1. الفرع العلمي: جميع التخصصات.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. الفرع الأدبي (العلوم الإنسانية): جميع التخصصات باستثناء البرامج الهندسية، مساعد الصيدلة.
3. الفرع الصناعي: جميع التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، التمريض، المساعد العدلي، مساعد الصيدلة.
4. الفرع الزراعي: جميع التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، التمريض، الهندسة، المساعد العدلي، مساعد الصيدلة.
5. الفرع الفندقي والاقتصاد المنزلي: جميع التخصصات باستثناء التمريض، العلوم الطبية المساندة، المساعد العدلي، مساعد الصيدلة، الهندسة.
6. فرع الريادة والأعمال: جميع التخصصات باستثناء التمريض، العلوم الطبية المساندة، المساعد العدلي، مساعد الصيدلة، الهندسة.
7. فرع تكنولوجيا المعلومات: جميع التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، التمريض، المساعد العدلي، مساعد الصيدلة.
8. الفرع الشرعي: جميع التخصصات باستثناء التمريض، العلوم الطبية المساندة، مساعد الصيدلة، الهندسة.

مادة (5)

تشمل تخصصات العلوم الطبية المساندة لدرجة الدبلوم المتوسط الآتي:

1. العلاج الطبيعي.
2. العلاج الوظيفي.
3. التخدير والإنعاش.
4. فني أشعة.
5. فني أسنان.
6. فني بصريات.
7. فني مختبرات طبية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

يجوز لطالب الفرع الأدبي الحاصل على معدل (60%) فأعلى الالتحاق في جميع التخصصات المحددة في المادة (5) من هذا القرار للحصول على درجة الدبلوم المتوسط فقط.

مادة (7)

تحدد الوزارة التخصصات المسموح دراستها للحاصلين على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية ليست من الفروع المحددة في المادتين (1) و(4) من هذا القرار، وبكتاب خطي من الوزير.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/21 ميلادية
الموافق: 29/شعبان/1444 هجرية

أ. د. محمود أبو مويس
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/65

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى زبيدي.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. علاء جمال سعد ابوجبل، هوية رقم (859177412)، من مخيم جنين.
2. محمد ناصر حسن مطاحن، هوية رقم (854214095)، من مخيم جنين.

التهم:

1. التدخل في هتك العرض لإنسان لا يستطيع المقاومة خلافًا لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادة (297) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. تهمة الخطف بالتحيل أو الإكراه لذكر أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
3. تهمة الخطف بالتحيل أو الإكراه لذكر أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).
4. هتك العرض لإنسان بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع مكرر ثلاث مرات خلافًا لأحكام المادة (297) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

Official Gazette Bureau

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين علاء جمال سعد ابوجبل ومحمد ناصر حسن مطاحن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا بحق المدانين وبحضور رئيس النيابة العامة صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/02/26م.

جناية رقم: 2022/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة مها عبد العال.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حمزه رمزي مصطفى خمايسه، هوية رقم (852250604)، من اليامون.
التهمة: التسبب في إحداث عاهة دائمة خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان حمزه رمزي مصطفى خمايسه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات محسومًا منها مدة توقيفه.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/22م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2019/6

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد محمود ملحم.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سلمان طلال سلمان ابو فودة، هوية رقم (850197112)، عنوانه: الخليل - البلدة القديمة.
التهمة: التدخل بالسرقة وفقًا لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (2/80/د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان سلمان طلال سلمان ابو فودة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/03/13م.

جناية رقم: 2019/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد محمود ملحم.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سلمان طلال سلمان ابو فودة، هوية رقم (850197112)، عنوانه: الخليل - البلدة القديمة.
التهمة: جناية السرقة وفقًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان سلمان طلال سلمان ابو فودة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/03/13م.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/13

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد محمود ملحم.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سلمان طلال سلمان ابو فودة، هوية رقم (850197112)، عنوانه: الخليل - البلدة القديمة.
التهمة: التدخل بالسرقة وفقًا لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (2/80/د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان سلمان طلال سلمان ابو فودة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/03/13م.

جناية رقم: 2019/16

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد محمود ملحم.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سلمان طلال سلمان ابو فودة، هوية رقم (850197112)، عنوانه: الخليل - البلدة القديمة.
التهمة: السرقة بالاشتراك وفقًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان سلمان طلال سلمان ابو فودة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/03/13م.

دعوى حقوق: 2022/183

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

المدعي: مهند "محمد منير" عبد الحميد أبو عيشة مطربازي من الخليل، هوية رقم (853563575) - الخليل - طريق زقاق الهيش.

وكلاؤه المحامون: تامر أبو سنينة و/أو صفوان مضية و/أو براءة الجعبري، مجتمعين و/أو منفردين - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته - الخليل.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته - يبلغ بواسطة نيابة الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي والحكم بتصحيح اسم المدعي مهند محمد منير عبد الحميد أبو عيشة مطربازي في سجلات الأحوال المدنية وتعديل اسمه ليصبح مهند محمد عبد الحميد منير أبو عيشة، وإلزام الجهة المدعى عليها الأولى بإجراء التصحيح لدى سجلات الأحوال المدنية وفق الأصول وتسطير الكتب اللازمة لغايات تنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/03م.

دعوى حقوق: 2022/879

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.
كاتب الضبط: سرين قباجة.
المدعي: محمد راجح سليمان طنينه/ ترقوميا، هوية رقم (852804673)، بصفته ولي أمر ابنه (زين راجح محمد راجح طنينه) مواليد الخليل بتاريخ 2017/10/04م.
وكيله المحامي: أحمد عبد الفتاح فطافطه/ الخليل.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته/ بالقرب من المقاطعة.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح وتعديل اسم ابن المدعي القاصر في شهادة الميلاد وفي دائرة الأحوال المدنية والسجلات الرسمية.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر زين راجح محمد راجح طنينه ليصبح راجح محمد راجح طنينه، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/06م.

دعوى حقوق: 2022/2033

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.
كاتب الضبط: سرين قباجة.
المدعي: محمد حسين ربيع أبو عمر/ الخليل، هوية رقم (852814920)، بصفته ولي أمر ابنته القاصر (عفاف محمد حسين أبو عمر) هوية رقم (446939316).
وكيلاه المحاميان: فصل ادعيس و/أو محمد الجندي/ يطا.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح الاسم الأول لابنة المدعي في شهادة الميلاد ليصبح (رفيف محمد حسين أبو عمر).

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر عفاف محمد حسين أبو عمر ليصبح رفيف محمد حسين أبو عمر، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/10م.

دعوى حقوق: 2022/1196

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
الكاتب: ولاء الكركي.
المدعي: محمد صادق يوسف عبد الحميد محتسب من الخليل - عين سارة، هوية رقم (911289932).
وكيله المحامي: امجد عمرو من الخليل - عين سارة برج العز.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة النيابة العامة.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في شمال الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم وتاريخ ميلاد في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة تصحيح اسم المدعي في شهادة ميلاده ليصبح محمد صادق يوسف عبد الحميد محتسب، وتصحيح تاريخ ميلاده ليصبح 1965/01/15م، وتكليف الجهة المدعى عليها الثانية بإجراء التعديل وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون القرار.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/26م.

دعوى حقوق: 2022/848

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.
كاتب الضبط: ولاء الكركي.
المدعي: محمد اسلام صلاح الدين أنور نيروخ من الخليل، هوية رقم (903893600).
وكيله المحامي: عدي دعنا من الخليل.
المدعى عليهما:
1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات - الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة النيابة العامة.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم في سجلات مديرية الأحوال المدنية - الخليل.

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم المدعي من محمد اسلام صلاح الدين أنور نيروخ ليصبح محمد اسلام صلاح الدين أنور نيروخ الايوبي في سجلات الأحوال المدنية، وإلزام الجهة المدعى عليها الأولى بإجراء التغيير لدى سجلات الأحوال المدنية وفق الأصول وتسطير الكتب اللازمة لغايات تنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/31م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دعوى حقوق: 2022/1028

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.
كاتب الضبط: سيرين قباجه.
المدعي: عمار ياسر عبد الكريم أبو داود /الخليل، هوية رقم (401707229)، بصفته ولي أمر ابنه القاصر (ياسر عمار ياسر أبو داود) المولود بتاريخ 2021/06/20م.
وكيله المحامي: احمد أبو داود /الخليل.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم مولود في شهادة الميلاد وتصحيح اسمه في سجلات دائرة الأحوال المدنية.
قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر ياسر عمار ياسر ابو داود ليصبح وسام عمار ياسر ابو داود، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/03م.

دعوى حقوق: 2022/1359

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.
كاتب الضبط: علا حسونة.
المدعي: أحمد محمود عبد الرازق عبد الرزاق/ الخليل، هوية رقم (915134035).
وكيله المحامي: عصام أبو داوود/ الخليل.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات دائرة الأحوال المدنية.
قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم عائلة المدعي في شهادة الميلاد من عائلة (ابو اسنينة) إلى عائلة (عبد الرزاق)، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/14م.

دعوى حقوق: 2022/57

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.
كاتب الضبط: سيرين قباجه.
المدعيان:
1. محمد دياب إسماعيل طميزه/ اذنا - واد عزيز، هوية رقم (997031844).
2. مالك محمد دياب طميزه/ اذنا - واد عزيز، هوية رقم (854583663).

وكيلهما المحامي: عبد الحميد طمايزه/ الخليل.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم الأب والعائلة للمدعي الأول واسم الجد للمدعي الثاني في سجلات مديرية الأحوال المدنية في الخليل ومديرية داخلية الخليل.
قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم والد المدعي الأول وجد المدعي الثاني ليصبح (ذياب)، وتعديل اسم عائلة المدعي الأول في شهادة الميلاد وسجلات الأحوال المدنية ليصبح (طميزه)، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

دعوى حقوق: 2022/1462

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.
كاتب الضبط: سيرين قباجه.
المدعي: محمد خليل مصباح عقيل/ بيت كاحل - مقابل الجمعية الخيرية، هوية رقم (906306915) بصفته وليًا عن ابنته القاصر (عسل محمد خليل عقيل).
وكيله المحامي: علي عطاونه/ الخليل.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم في سجلات دائرة الأحوال المدنية.
قيمة الدعوى: عشرة دنانير.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر عسل محمد خليل عقيل ليصبح نور الهدى محمد خليل عقيل، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دعوى حقوق: 2022/773

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.
كاتب الضبط: سيرين قباجه.
المدعي: غالب يوسف موسى طميزه/ اذنا - شارع المدراس بجانب مدرسة سكينه، هوية رقم (982028441).
وكيله المحامي: رائد أبو زينه.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح اسم في وزارة الداخلية/ دائرة الأحوال المدنية.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (طميزه)، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/05م.

دعوى حقوق: 2022/1163

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشلالدة.

كاتب الضبط: سيرين قباجه.

المدعي: نور الدين عبد العظيم نور الدين أبو تركي، هوية رقم (850749102)، بصفته ولي أمر القاصرة (امل نور الدين عبد العظيم أبو تركي) الخليل - المنطقة الجنوبية - قطون، هوية رقم (441782828).

وكيله المحامي: قيس الدميري/ الخليل.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح الاسم الأول في شهادة ميلاد ابنة المدعي.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر امل نور الدين عبد العظيم أبو تركي ليصبح زينة نور الدين عبد العظيم أبو تركي، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/05م.

دعوى حقوق: 2022/1139

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عامر الشلالدة.
الكاتب: معاذ هور.
المدعي: معتز موسى عيسى عويضات - الخليل، هوية رقم (851521310)، بصفته ولي أمر ابنته (ناي معتز موسى عويضات).
وكيلته المحامية: بيان القواسمة/ الخليل.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام - رام الله بالإضافة لوظيفته.

وكيلهما: وكيل النيابة العامة/ الخليل.
موضوع الدعوى: تغيير اسم ابنة المدعي.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر ناي معتز موسى عويضات ليصبح جنى معتز موسى عويضات، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/09م.

دعوى حقوق: 2022/1867

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عامر الشلالدة.

الكاتب: معاذ هور.

المدعي: مهند عبد الله خضر سدر، هوية رقم (854464690)، بالأصالة عن نفسه وبولايته عن ابنته القاصر (ريم عبد الله سدر) من الخليل - لوزه - بجانب مسجد الرضا.

وكلاؤه المحامون: عبد الله أبو عيشه و/أو شادي شحاده و/أو محمود أبو عيشه.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية - الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام - رام الله بالإضافة لوظيفته.

وكيلهما: وكيل النيابة العامة/ الخليل.

موضوع الدعوى: دعوى تغيير اسم.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر ريم مهند عبد الله سدر ليصبح مها مهند عبد الله سدر، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/09م.

دعوى حقوق: 2022/1782

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة حنين شراونه.

كاتب الضبط: اسلام علالنه.

المدعون:

1. ايناس محمد عبد الله مهنا/ الخليل/ حلحول/ بيت أولا/ قرب البلدية، هوية رقم (946094406).
2. حسني اكرم حسني مهنا/ الخليل/ حلحول/ بيت أولا/ قرب البلدية، هوية رقم (409052065).
3. عبد الله اكرم حسني مهنا/ الخليل/ حلحول/ بيت أولا/ قرب البلدية، هوية رقم (421279134).

وكلاؤهم المحاميان: مصطفى أبو صوي و/أو زياد زرينة/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال الشخصية (المدنية) في الخليل بالإضافة لوظيفته، يبلغ بواسطة مدير دائرة الأحوال الشخصية في الخليل/ الخليل/ مكتب وزارة الداخلية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، يبلغ بواسطة رئيس نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير عنوان مكان إقامة المدعون في قيود الأحوال المدنية الشخصية.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح عنوان ومكان إقامة المدعية الأولى والمدعي الثاني ليصبح الخليل بيت أولا بدلًا من غزة، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/02/13م.

دعوى حقوق: 2023/31

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.
المدعية: بهية عبد الحفيظ محمد محمود ابو شنب.
وكيلتها المحامية: هاله دعباس.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

وعليه

ولما قنعت المحكمة من أحقية طلب المدعية بتغيير اسمها من بهية إلى لانا في شهادة ميلادها وهويتها الشخصية، فإن المحكمة تقرر تغيير اسم المدعية الوارد في شهادة ميلادها وفي هويتها الشخصية من (بهية عبد الحفيظ محمد محمود ابو شنب) ليصبح الاسم (لانا عبد الحفيظ محمد محمود ابو شنب)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح والتغيير في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف.
وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا صدر بحضورِ المدعي وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/03/15م.

الرقم: 29/م ع د ش/2019
التاريخ: 2021/09/07م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ نابلس

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال صلاح رئيسًا
الرائد القاضي/ أحمد جدوع عضوًا
الرائد القاضي/ محمد حمارشة عضوًا

كاتب المحكمة: ملازم/ نور الدين مقبول.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جندي/ أشرف منصور جبر زريقي - مرتب وزارة الداخلية.
وكيله المحامي: سعد درويش.
التهمة: تزوير أوراق نقدية أو مصرفية أو تحريفها بقصد ترويجها خلافًا لأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

لذلك

تأسيسًا على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملًا بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

إدانة المتهم جندي/ أشرف منصور جبر زريقي - مرتب وزارة الداخلية بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه:

أولًا: وضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات محسوبًا له مدة توقيفه من فترة محكوميته.
ثانيًا: الفصل من الخدمة العسكرية عملًا بأحكام المادة (20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
ثالثًا: مصادرة المواد المضبوطة الموصوفة في محضر الضبط المبرز (م ن 3) عملًا بأحكام المادة (26/أ) من ذات القانون، وإتلافها بمعرفة النيابة العسكرية.

رابعًا: رد الورقة النقدية من فئة (20) شيكل التي تحمل الرقم (0360386994) للمدان؛ كون أن هذه الورقة النقدية صحيحة وغير مزورة.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة نابلس بتاريخ 2021/09/07م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال**
محمد حمارشة	**أحمد جدوع**	**المقدم القاضي/ بلال صلاح**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 21/م ع د ش/2019
التاريخ: 2021/09/16م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ نابلس

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال صلاح رئيسًا
الرائد القاضي/ أحمد جدوع عضوًا
الرائد القاضي/ محمد حمارشة عضوًا

كاتب المحكمة: ملازم/ نور الدين مقبول.

المشتكون:

1. الحق العام.
2. يوسف لطفي سلامة أبو صقر.
3. عبد الله عاطف عبد المالك حسن.

المتهم: رقيب/ محمد غازي حافظ عديلي - مرتب قوات الأمن الوطني.

التهم:

1. خرق حرمة المنازل بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (397/أ) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. السرقة المقترنة بظرف الليل وتعدد الجناة خلافًا لأحكام المادة (451/أ) من ذات القانون.

لذلك

فإن المحكمة ولقناعتها ولما استقر في وجدانها، وعملًا بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، تقرر:

أولًا: إعلان براءة المتهم رقيب/ محمد غازي حافظ عديلي - مرتب قوات الأمن الوطني من التهمة الأولى المسندة إليه، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانيًا: إدانة المتهم رقيب/ محمد غازي حافظ عديلي - مرتب قوات الأمن الوطني بالتهمة الثانية المعدلة المسندة إليه وهي الشروع بالسرقة بالاشتراك المقترنة بظرف الليل وتعدد الجناة خلافًا لأحكام المادة (451/أ) بدلالة المادتين (70/أ) و(82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة.

ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية كون المتهم من أفراد قوى الأمن والتي من واجبها مكافحة الجريمة، وكذلك لخطورة الجريمة المدان بها.

رابعًا: مصادرة المواد المضبوطة الموصوفة في محضر الضبط المبرز (م ن 7)، عملًا بأحكام المادة (26/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وإتلافها بمعرفة النيابة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة نابلس بتاريخ 2021/09/16م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال**
محمد حمارشة	**أحمد جدوع**	**المقدم القاضي/ بلال صلاح**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم: 1/م ع م و/2022
التاريخ: 2022/06/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ أحمد حيدر رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: جندي/ عبد الله عطا هزاع سالم - مرتب هيئة التدريب العسكري.

التهم:
1. السلوك المعيب وغير اللائق بمقام العسكريين خلافًا لأحكام المادة (208/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. تعاطي أو حيازة مواد مخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدلة للمادة (17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لذلك

تأسيسًا على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملًا بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: إدانة المتهم جندي/ عبد الله عطا هزاع سالم - مرتب هيئة التدريب العسكري بالتهمة الأولى المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر.

ثانيًا: إدانة المتهم جندي/ عبد الله عطا هزاع سالم - مرتب هيئة التدريب العسكري بالتهمة الثانية المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة.

ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

رابعًا: عملًا بأحكام المادة (75/أ) من ذات القانون، تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان وهي الحبس لمدة سنة واحدة والفصل من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2022/06/08م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ أحمد حيدر

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشركة المذكورة أدناه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	اسم الشركة بالعربية	اسم الشركة بالإنجليزية	رقم تسجيل الشركة	تاريخ مصادقة المجلس
2023/201	أتش أل بي بي أس لتدقيق الحسابات	HLB PS For Auditing	562349217	2023/03/19م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي وتعديل تنظيمي لمسار شارع وادي النار بعرض من (30 - 50)م ومن (30 - 88)م حرم طريق - بيت ساحور ودار صلاح والعبيدية/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بموجب القرار رقم (309) في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، والقرار رقم (425) في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (171، 168، 169، 178، 77، 83، 76، 103، 105) من الحوض رقم (28085 بموقع جبل هراسة) من أراضي مدينة بيت ساحور، ومن الأحواض ذوات الأرقام (6 بموقع الحجيلة والمرمدة، 7 بموقع خلة قبر حلوة وخلة المسلمين، 15 بموقع البقعة) من أراضي بلدة دار صلاح، ومن الأحواض ذوات الأرقام (7 بموقع حبايل الهوى، 8 بموقع الحمرا، 14 بموقع عقبة البلد، 9 بموقع شعب التخم الشمالي، 11 بموقع شعب التخم الجنوبي، 36 بموقع إم شعبين، 37 بموقع العشيش، 10 بموقع عقبة نمر) من أراضي بلدة العبيدية.

والواقع بين الإحداثيات حسب الجدول الآتي:

	يمين الشارع	يسار الشارع	
بداية الشارع/ بيت ساحور	173502.71	173489.96	X
	123459.38	123486.58	Y
دار صلاح	173725.96	173722.52	X
	123579.64	123629.78	Y
العبيدية	174860.70	174833.55	X
	124750.21	124764.53	Y
بداية السواحرة الشرقية	176907.95	176796.41	X
	126236.25	126225.60	Y

من أراضي بلدات (بيت ساحور، دار صلاح، العبيدية)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت ساحور، ومقر بلدية العبيدية، ومقر مجلس قروي دار صلاح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارعين بعرض (20، 12)م وتنظيم شارع بعرض (20)م وإلغاء شارع بعرض (4)م في الحوض رقم (19 المدينة) حي (24 الشقرة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (351) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 34، 35) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (24 الشقرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مرافق عامة خاصة في القطع ذوات الأرقام (83، 82، 81، 80) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (28 الغربية) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (83، 82، 81، 80) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (28 الغربية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (15 ظهر الشبالك) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (15) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19/1، جزء من 13، 9، 16) من الحوض رقم (15 ظهر الشبالك) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة القبلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض (12)م وتنظيم درج بعرض (4)م وإلغاء وصلة شارع بعرض (6)م وتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م وإنهاؤه بمدور وتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى منطقة خضراء في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (13 ردانا) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (44) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (339، 340، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 333، 335، 336، 329) والقطعة رقم (332) المملوكة للبلدية من أصل القطعة رقم (12) من الحوض رقم (13 ردانا) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال القطعة من سكن (ب) إلى تجاري بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (9)م إلى (10)م في القطعة رقم (27) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (6 المصايف) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (45) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (27) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (6 المصايف) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى مكاتب بأحكام خاصة في القطعة رقم (89) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (4 الكرمل) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (89) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (4 الكرمل) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (15، 16، 87، 88) من نفس الحوض من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة المطلة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (409) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي المطلة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-04-201

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (14)م في القطعة رقم (41) من الحوض رقم (35) - يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (10) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (41) من الحوض رقم (35) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مواقف عامة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة وتوسعة شارع بعرض (6)م وشارع مشاة بعرض(4)م إلى شارع بعرض (8)م وتعديل شوارع بعرض (3.5)م إلى شوارع مشاة بعرض (3.5)م في الحوض رقم (20058) جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (19) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 28، 29، 38، 47، 64، 65، 68، 70) من الحوض رقم (20058) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من فلل بأحكام خاصة إلى مرافق سياحية وفلل بأحكام خاصة (2+3) وإلغاء وتنظيم شوارع في القطع ذوات الأرقام (من 1043 إلى 1111) من الحوض رقم (1 قلاع أبو عبيدة) - النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (من 1043 إلى 1111) من الحوض رقم (1 قلاع أبو عبيدة) من أراضي بلدة النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك الفوقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (7) من الحوض رقم (1 بلاطة) والقطع ذوات الأرقام (95، 12، 13/1، 11/1) من الحوض رقم (2 بلاطة) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (16) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (7) من الحوض رقم (1 بلاطة) والقطع ذوات الأرقام (95، 12، 13/1، 11/1) من الحوض رقم (2 بلاطة) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في الأحواض ذوات الأرقام (31، 32، 35) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (31) والقطع ذوات الأرقام (19، 20، 22، 23، 24، 25) من الحوض رقم (32) والقطع ذوات الأرقام (11، 12، 14، 15، 26، 4، 5) من الحوض رقم (35) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في القطعتين رقم (65، 63/ 64) من الحوضٍ رقم (11) - نصف اجبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (65، 63/ 64) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة نصف اجبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لمشروع استثماري لغاية الإسكان على القطع ذوات الأرقام (56، 58، 59) من الحوض رقم (1) - نصف اجبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (61) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (56، 58، 59) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة نصف اجبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (42، 43، 54، 55) من الحوض رقم (3) - نصف اجبيل والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (4) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (63) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (42، 43، 54، 55) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة نصف اجبيل والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل، ومقر مجلس قروي اجنسنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء وتنظيم شوارع وتغيير صفة الاستعمال من أراضي دولة ومبانٍ عامة ومنطقة صناعات وحرف إلى معاهد وجامعات في الحوضين رقم (12، 13) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (23، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90) من الحوض رقم (12) والقطع ذوات الأرقام (29، 30، 31، 32، 34) من الحوض رقم (13) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار جزء من الشارعين بعرض (8، 10)م في الحوضين رقم (15، 16) - مخماس/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/25م، بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (38، 37، 36، 34، 28، 27، 26، 21، 18، 17، 16) من الحوض رقم (16) والقطعتين رقم (228، 229) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة مخماس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي مخماس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مخرطة وتوسعة شارع من (8)م إلى (12)م وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (13) من الحوض رقم (214 خلة ريسان الجنوبي كرزا) دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (13) من الحوض رقم (214 خلة ريسان الجنوبي كرزا) من أراضي دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير دورا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
15	71، 77، 125	قطعات اسعيد الجنوبية	السموع	الخليل

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
24297	33	المدارس	سلفيت	سلفيت

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	3 حي 1/ راس كور الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قلقيلية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ قلقيلية	7580/ الدواوين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	25 حي 2/ خربة ابن عتمة حي السطح
قلقيلية/ سنيريا	21 حي 2/ الحورة حي الحورة الغربي
قلقيلية/ سنيريا	15 حي 1/ كرم البلوطة حي كرم البلوطة الشرقي
قلقيلية/ سنيريا	7/ البرك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	3 حي 4/ البركة الحي الجنوبي
قلقيلية/ كفر لاقف	4 حي 3/ الظهر الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	20 حي 3/ الصفيرة حي ظهر الصفيرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	7 حي 1/ المنطار الحي الشرقي
قلقيلية/ جيوس	20 حي 1/ السطوح حي الكارة الغربي
قلقيلية/ جيوس	19 حي 5/ الهدفة حي الكروم الشمالي
قلقيلية/ جيوس	13 حي 3/ الرواقات حي الكروم الجنوبي
قلقيلية/ جيوس	16 حي 2/ المروج حي خلة صنوبر
قلقيلية/ جيوس	14 حي 2/ العقد الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	26 حي 1/ منازل القمح الحي الشرقي
قلقيلية/ عزون	21 حي 4/ واد راضي حي جورة الفقير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ صير	4/ واد موسى الشرقي
قلقيلية/ صير	14/ واد ناصر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	6/ البلد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	38 حي 2/ مسطح القرية حي الغوارنة
قلقيلية/ كفر قدوم	41/ النجدات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	31 حي 1/ عزبة الطبيب الحي الشرقي
قلقيلية/ عزون	33 حي 2/ ام البلاط حي واد عسلة الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	11/ القصور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	6/ سهلات طعمية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	30 حي 2/ راس عطية حي بير عودة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	11 حي 2/ الحواكير - كرم اعمر الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ رفيديا	11 حي 1/ رفيديا - الجنيد حي الجنيد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	17/ الخضرات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	22/ الكروم القبالا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	15/ فجاج بورين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	46 حي 1/ عارضات الموبرة حي عارضات الموبرة
نابلس/ بيت دجن	69 حي 1/ أم بطمه حي أم بطمه الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	52/ صفحه الصيرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	63 حي 1/ أم رحية حي اجور هيرون الأوسط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	10/ باب بيت الخربة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	58/ كفة قيرة
نابلس/ جماعين	67/ منازل واد يوسف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	25/ كروم رشيد الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	18 حي 4/ جبل العين حي باب الفج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	16 حي 2/ اللحف الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	24 حي 1/ جعوانه حي جعوانه الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	18 حي 2/ الصومعة الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	16 حي 1/ اللحف الحي الجنوبي
نابلس/ حوارة	2/ غرسات إسعيد
نابلس/ حوارة	4/ مرج أودلة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	24/ زيتون الكروم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	21 حي 1/ الحنينه حي الحرايق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	48/ شعب الحرايق الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ كفر قليل	5 حي 2/ المذبح حي السلالم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ كفر قليل	3 حي 1/ الطور الشمالي حي بير الحمام

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	31 حي 3/ خلات جديعه الحي الغربي
طوباس/ طمون	43 حي 2/ الصفيره حي خربه الصفيره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه، واستلام سندات التسجيل.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	29 حي 1/ رجم حسين العلي حي البعجاوي
طوباس/ طمون	27 حي 1/ ام كبيش الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	30 حي 2/ خله حسن حي خلة البلد
طوباس/ طمون	31 حي 2/ خلات جديعه الحي الشمالي
طوباس/ طمون	24 حي 1/ العارضات الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكواشين)، مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	12/ التل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ حارس	2 حي 5/ البريج وخلة حديدة حي خلة ابو الرومي
سلفيت/ حارس	1 حي 2/ التل حي الحور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	10 حي 1/ القعدة الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الزاويه وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ الزاويه	10/ خله شمس والحرايق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/01/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبين أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية سيدات المسافر التعاونية للتصنيع الغذائي م.م الخليل	الخليل	1710	2023/01/04م
الجمعية التعاونية للخدمات الطبية والصحية م.م غزة	غزة	1711	2023/01/25م
الجمعية التعاونية للنحالين م.م غزة	غزة	1712	2023/03/02م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،

وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية بديا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م سلفيت	يوسف فايق رضا يوسف طه	1306	2005/05/26م	سلفيت

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (4) لسنة 2023م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات (102) اسم وكيان مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/03/15م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المعدلة في هذا القرار وفق الأرقام المرجعية لها.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/15 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الارقام المرجعية للكيانات والاسماء المعدلة
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (4) لسنة 2023

للاطلاع على البيانات المعدلة وفق الارقام الرجعية، الدخول الى الرابط الالكتروني الخاص بقائمة التجميد المعنية بـ داعش وتنظيم القاعدة (القرار 1267)
https://scsanctions.un.org/wk8qqen-al-qaida.html

LIST OF AMENDED ENTRIES

1. QDi.001	35. QDi.232	69. QDi.403
2. QDi.002	36. QDi.236	70. QDi.404
3. QDi.009	37. QDi.238	71. QDi.405
4. QDi.017	38. QDi.249	72. QDi.406
5. QDi.018	39. QDi.264	73. QDi.407
6. QDi.019	40. QDi.265	74. QDi.408
7. QDi.054	41. QDi.266	75. QDi.409
8. QDi.055	42. QDi.271	76. QDi.410
9. QDi.056	43. QDi.272	77. QDi.415
10. QDi.058	44. QDi.273	78. QDi.424
11. QDi.075	45. QDi.276	79. QDe.003
12. QDi.087	46. QDi.277	80. QDe.012
13. QDi.114	47. QDi.283	81. QDe.015
14. QDi.119	48. QDi.289	82. QDe.021
15. QDi.122	49. QDi.291	83. QDe.100
16. QDi.123	50. QDi.296	84. QDe.104
17. QDi.124	51. QDi.308	85. QDe.105
18. QDi.129	52. QDi.309	86. QDe.106
19. QDi.136	53. QDi.312	87. QDe.108
20. QDi.142	54. QDi.313	88. QDe.109
21. QDi.144	55. QDi.314	89. QDe.110
22. QDi.147	56. QDi.315	90. QDe.111
23. QDi.156	57. QDi.316	91. QDe.112
24. QDi.186	58. QDi.317	92. QDe.113
25. QDi.188	59. QDi.318	93. QDe.114
26. QDi.196	60. QDi.319	94. QDe.116
27. QDi.203	61. QDi.320	95. QDe.121
28. QDi.204	62. QDi.335	96. QDe.135
29. QDi.216	63. QDi.361	97. QDe.136
30. QDi.218	64. QDi.374	98. QDe.152
31. QDi.223	65. QDi.380	99. QDe.153
32. QDi.228	66. QDi.392	100. QDe.154
33. QDi.229	67. QDi.399	101. QDe.155
34. QDi.231	68. QDi.400	102. QDe.156